



محضر إجتماع الجمعية العامة غير العادية

لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بتاریخ ۲۰۱۸/۹/۲۹

عقدت الجمعية العامة غير العادية لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية بنادي العاملين بالشركة الكائن بالطابية – خط رشيد الإسكندرية في تمام الساعة الواحدة ظهراً يوم السبت الموافق ٢٠١٨/٩/٢٩ برئاسة السيد الكيميائي/ سعد إبراهيم أبو المعاطي حسن ـ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية وذلك للنظر في جدول الأعمال وقد حضر الاجتماع كل من السادة: -

أو لا أعضاء مجلس الإدارة :

- السيد الأستاذ/ محمود منتصر إبراهيم السيد وحضر عنه الأستاذ/ سيد زكريا البهي
 - السيد المحاسب/ عبد الحكيم قاسم كليب
- السيد المحاسب/ محمد عبد العال السيد حسن
- السيد المهندس/ عابد عز الرجال عبد العال الملاحي
 - السيد الكيميائي/ سعد محمد محمد هلال
 - السيد المهندس/ أحمد مصطفى عبد الرازق
 - السيدة الاستاذه/ مي هشام عصفور
 - السيد الدكتور/شريف محمد فاروق
 - السيد المحاسب/ عصام منصور عبد العزيز
 - السيد الأستاذ/ أحمد اليماني عبد الحي

ممثل بنك الاستثمار القومى

ممثل بنك الاستثمار القومي

ممثل بنك الاستثمار القومى

ممثل الهيئة المصرية العامة للبترول

ممثل الهيئة المصرية العامة للبترول

ممثل الهيئة العامه للتنمية الصناعية

ممثل شركة الأهلى كابيتال القابضة

ويمثله الأستاذ/ حازم محمود محمد

ويمثلها الهندس/ خالد محمد عثمان

ويمثلها الأستاذ/ شريف محمد طلعت

ويمثله الأستاذ/ يوسف أحمد عبد الجواد ويمثلها الأستاذ/ مصطفى عبد السميع محمد

ويمثله المهندس/ أشرف أحمد موسى الصاوي

ويمثلها الدكتور/محمد مصطفى مصطفى

ممثل بنك ناصر الأجتماعي

ممثل شركة مصر للتأمين

ممثل العاملين واتحاد العاملين المساهمين بالشركة

ثانيا المساهمون: -

بنك الاستثمار القومي

الهيئة المصرية العامة للبترول

الهيئة العامه للتنمية الصناعية

شركة الاهلى كابيتال القابضة

بنك ناصر الأجتماعي

شركة مصر للتأمين

اتحاد العاميين المساهمين

أميين السر

جامعي الأصوات 🗸 الجهاز المركزي للمحاسبات

الرشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو ١٤٠١ – أيزو ١٨٠١ – أيزو ١٨٠١ الرشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٨٠١ –

ــس الإدارة: ٥٦٠٣٠٢-٣-٣،

فاكس المشتريات : ٣/٥٦٠٣٠٤٦

فاكس التسويق: ٣/٥٦٠٣،٤٧، E- mail: afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع : الطابية خط رشيد – إسكندرية

> کیس برید مخصوص الرقم البريدي:١٩١١ www.abuqir.com

ـيـفــــون : ٥٦٠٣٠٥٣ / ٣٠ (سبع خطوط) ﴿ مِحْتَبِ الْإِسْخَيْدَرِيَّةُ ، ٩٥ طريق ١٦ يوليو – برج السلسنة

را بي الفراد اله ۱۹۹۷ ۱۳۰ – ۱۳۸۵ ۱۳۰ م ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ما ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ما ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ما ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ۱۳۸۵ ۱۳

تـليـفُونُ و فـاكـس : ٢/٢٣٩٣٤١٧٦،







ثالثا مراقبي الحسابات

الجهاز المركزى للمحاسبات

- السيدة المحاسبة/ عفاف محمود على علي
- السيد المحاسب/ بدر الدين محمد عبد الحافظ
- السيد المحاسب/عبد الفتاح إبراهيم الزرقاني
 - السيدة المحاسبة/أميرة عبد الفتاح شهود

الوكيل الأول - مدير الإدارة وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة وكيل الوزارة - نائب أول مدير الإدارة

المدير العام - نائب مدير الإدارة

مكتب مكين للبحوث القانونية والمحاماة

الدكتور/ أحمد مصطفى شوقى (مكتب مصطفى شوقي - مزارز)

وقد مثله في الحضور السيد المحاسب / محمد ممتاز أحمد

رابعا :المستشار القانوني:

السيد الأستاذ/ طاهر حزين محمد بدوي - المحامى بالنقض

خامسا : الهيئة العامة للرقابة المالية :

لم يحضر أحد

سادسا: الهيئة العامة للاستثمار:

لم يحضر أحد

سابعا: البورصة المصرية:

لم يحضر أحد

وقـــد حضر الإجتماع السيد المحاسب/ علي عبد المطلب داود. رئيس القطاعات المالية للشركة

كلمة السيد الكيميائي/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب ورئيس الجمعية العامة غير العادية:

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿ رَبْنَا افْتِحْ بَيْنَنَا وَبِينَ فَوْمِنَا بِالْحَقِّ وَأَنْتَ خَيْرُ الْفَاتِحِينَ ﴿

صدق الله العظيم

في البداية نرحب بمعالي السيد وزير المروق العروة العدنية ﴿ الهندس/ طارق الملا وبجميع السادة الحضور من مساهم الهجركة والسابة مراقبي الحسابات وكذلك السادة الضيوف وتهاما أعمال الحسمية العامية غير العادية لشركة أبوقير للأسمدة والصناعات الكيماوية أعلى ونرشح لأمانة سرالجلسة:

الجهار المركزي للمحاسبات

نائب رئيس القطاعات المالية

السيد المحاسب/ خالد مصطفى سكر

أمين السر

جامعي الأصوات

رئيس الحمعية

emical legs

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزوا ١٠٠١ – أيروا

ـيـفــــون : ٥٦،٣،٥٣ / ٥، (سبع خطوط) / مكتب الإسكندرية ، ٩٥ طريق ٢ يوليو – برج السلسلة

تـليـغون و فـاكـس : ۲/۲۳۹۳٤۱۷)،

فاكـــــس الإدارة: ٣٠-٥٦٠٣٥-٣-فاكس المشتريات : ۳/۵٦،۳،٤٦،

فاكس التســويق : ٣/٥٦،٣،٤٧، E- mail: afc@abugir.com

الإدارة و المصانع : الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١١٩١١ www.abuqir.com





جامعي الأصوات:

- السيدة المحاسبة / مايسة محمود إبراهيم
 - السيد المحاسب/ يسري قباري محمد

- رئيس قطاع مراقبة حسابات المصروفات والإيرادات
 - رئيس قطاع التمويل والإستثمار

وبعد موافقة أعضاء الجمعية العامة بالإجماع علي هذه الترشيحات طلب سيادته من السادة جامعي الأصوات إعلان نسبة الحضور

السيد المحاسب/ يسري قباري محمد

إجمالي عدد أسهم الشركة (١٢٦١٨٧٥٧٢٠) سهم - في حين بلغ عدد أسهم حضور الجمعية (١١٨٥٥٣٢٩٦٧) سهم بنسبة حضور ٩٣,٩٥ ٪

وبعد أن إستوضح السيد الكيميائي/ رئيس الجمعية : مدي صحة فانونية الإجتماع من كل من السيدة المحاسبة / الوكيل الأول - مديرالإدارة -الجهاز المركزي للمحاسبات والسيد مراقب الحسابات ـ مكتب مصطفى شوقي - مزارز - وأفاد كلاهما أن الإجتماع صحيح وفانوني ومستوفي النسبة المقررة وكافة الإجراءات قانونية .

السيد الكيميائي/ رئيس مجلس الإدارة والعضو المنتدب. ورئيس الجمعية العامة غير العادية

بعد إستعراض إجراءات صحة إنعقاد هذا الإجتماع وفقا للنظام الأساسي للشركة وأحكام القانون نعلن سلامة وقانونية الإجتماع من كافة الوجوه ونبدأ في أعمال الجلسة ومناقشة جدول الأعمال علي النحو التالي: -

البند الأول:

النظر في تعديل نصوص المواد أرفام (٢٦ -٤٠ - ٢٢ -٤٢ - ٤٤ - ٤٧ -٤٨) من النظام الأساسي للشركة في ضوء القانون رقم (٤)لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام فانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.

وقد تم مناقشة هذا البند ووافقت الجمعية العامة غير العادية على القرار التالي: -

○ القرار الأول:

الموافقة على تعديل نصوص المواد أرقام (٢٦ -٤٠ - ٢٢ - ٤٤ - ٤٤ -٤٧) من النظام الأساسي للشركة في صوء القانون رقم (٤)لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام قانون الشركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وقرار وزير الاستثمار والتعاون الدولي رقم (١٦) لسنة ٢٠١٨ بتعديل اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة والتوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة، وبذلك تصبح المواد قبل وبعد التعديل كالتالى:

تبل التعريل

مادة (۲٦)

يعقد مجلس الادارة جلساته في مركز الشركة بمدينة الاسكندرية او خارجها بمدينة القاهرة كلما دعت مصلحتها الى انعقاده ،بناء على دعوة يعقد مجلس الدارة جلسات في مرسر السراء المساقية المساقية المساقية المساقية المساقية المساقية الواحدة ويجوز أن يتعقب المساقية المس المجلس خارج مدينتي الاسكندرية او القاهرة بشرط ان يكون أعضائه حاضرين أوممثلين في الاجتماع ، وان يكون هذا الاجتماع داخل جمَّهُوْرَكَةً مصر العربية.

بعر التعريل

يعقد مجلس الادارة جلساته بمدينة الاستعبارية أو حاريطها كالمأثم عن مصلحة الشركة الى انعقاده ، بناء على دعوة الرئيس أو على طي أعضائه ويجب أن يجتمع مجلس الأدارة (نفائي) مرات على الأقار خلال السنة المالية الواحدة، كما يجوز عقد الاجتماع بواسطة تقنياً و الأنطال: (المحديثة. Servical 15

الجهاز الركزي للمحاسبات

أمين السر

→ الشيركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو العام أيزو المار المار مار مار مار المار المار المار المار المار ا

جامعي الأصوات

رئيس الجمعية

يـ فــــون: ٥١٠٣٠٥٣ / ٣٠ (سبع خطوط) محتب الأسحيدرية ٥٥ طريق ١٦ يوليو – برج السلسلة

· P/ENEVCO - W / ENVVPIII : UP 071V3N3/ T. مَحَ لَيْنِ الْقَاهِرةِ: ٥ شارع شريف الصغير تـليـغون و فـاكـس : ۲/۲۳۹۳٤۱۷،

س الإدارة: ۳-۵۱،۳،۳۲۰

فاكس المشتريات : ۳/٥٦،۳،٤٦، فاكس التسويق : ۳/٥٦،۳،٤٧، E- mail: afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع : الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١٩١١ www.abugir.com



تبل (التعريل

مادة (١٤)

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة ،ولايجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ، ويشترط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل كتابي وان يكون الوكيل مساهماً ، ولايجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة)من مجموع الاسهم الاسمية في راس مال الشركة ،وبما لايجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم المثلة في الاجتماع.

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الاحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الأعضاء المنتدبين للادارة واذا توافرت للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

بعر التعريل

(1-)526

لكل مساهم الحق في حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الاصالة او الانابة ،ولايجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الادارة ان ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الادارة في حضور الجمعية العامة ،ومع ذلك يجوز لاعضاء مجلس الادارة ان ينيبوا بعضهم في حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الادارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعيةالعامة،ويعتبر حضور الولى الطبيعي او الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول. ويشتر ط لصحة النيابة ان تكون ثابتة في توكيل او تفويض كتابي وان يكون الوكيل مساهماً ،

ويجوز ان يكون التوكيل أو التفويض المشار اليهما في الفقرة السابقة لحضور اجتماع واحد أو أكثر من اجتماع الجمعية العامة،ومع ذلك يكون التوكيل أو التفويض الصادر لحضور اجتماع معين صالحاً لحضور الاجتماع الذي يؤجل اليه لعدم تكامل النصاب .

كما يجوز ان يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لاحكام قانون الايداع والقيد المركزي للأوراق المالية.

ولا يجوز للمساهم ان يمثل في اجتماع الجمعية العامة للشركة عن طريق الوكالة عدد من الاصوات يجاوز (عشرة في المائة)من مجموع الاسهم الاسمية في راس مال الشركة ،وبما لايجاوز (عشرين في المائة) من الاسهم المثلة في الاجتماع .

ويجب ان يكون مجلس الادارة ممثلاً في الجمعية العامة بما لايقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الاحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الادارة عن ذلك ، ولايجوز تخلف أعضاء مجلس الادارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الاحوال لايبطل الاجتماع اذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الادارة على الاقل يكون من بينهم رئيس مجلس الادارة او نائبه او احد الاعضاء المنتدبين للادارة واذا توافرت للاجتماع الشروط الاخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

تبل (التعريل

مادة (۲۱)

تنعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال

الثلاثة أشهر — على الاكثر — التالية لنهاية السنة المالية للشركة وطحاس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العاملة العادية الى الانعقام اذاطلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل (حسية فى المائة) من راس مال الشركة على الاقل في ط ال يوم حوا أسبال الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة و لايجور سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولم اقتل الحساطات او الجهة الادارية المختصةان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الانحوار التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة كلي الرغم من وجوب لك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه تُوحِيه الدعوة الى الاجتماع .

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة أذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادني الواجب توافره امتنع الاعضاء الكملون لذاك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة.

ئيس الجمعية

Chancal me

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو ١٠٠١ – آيلو ١٨٠١ – أيزو ٥٠١٧ أ

لِيفُون: ٩٥٠،٣٠٥ / ٣٠ (سبع خطوط) مُحْتَبِّ الْإِسْكَنْدَنِيَةً ٩٥ طريق ٢٦ يوليو – برج السلسلة (2) - P)7V3A3/4. - P)7V3A3/4.

مُكـــتب القــاهــرة ؛ ٥ شارع شريف الصغير تـليـغون و فـاكـس :۲/۲۳۹۳٤۱۷٦،

فاكسس الإدارة: ٣٠٥٠/٥٥-٣٠ فاكس المشتريات : ٣/٥٦،٣،٤٦،

فاكس التســويق : ۳/٥٦،۳،٤٧، E- mail: afc@abuqir.com

الإدارة و المصانع : الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١١٩١١ www.abugir.com



بعر التعريل

مادة (۲۱)

تنعقدالجمعية العامة العادية للمساهمين كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الادارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة وذلك خلال الثلاثة أشهر — على الاكثر — التالية لنهاية السنة المالية للشركة ولجلس الادارة ان يقرر دعوة الجمعية العامة كلما دعت الضرورة الى ذلك . وعلى رئيس مجلس الادارة ان يدعو الجمعية العامة العادية الى الانعقاد اذاطلب اليه ذلك مراقب الحسابات او عدد من المساهمين يمثل (خمسة في المائة) من راس مال الشركة على الاقل بشرط ان يوضحوا اسباب الطلب وان يودعوا اسهمهم مركز الشركة او احد البنوك المعتمدة ولايجوز سحب هذه الاسهم الا بعد انفضاض الجمعية ولمراقب الحسابات او الجهة الادارية المختصة ان يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد في الاحوال التي يتراخي فيها مجلس الادارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة او بدء التاريخ الذي يجب فيه توحيه الدعوة الى الاجتماع.

كما يكون للجهة الادارية المختصة ان تدعو الجمعية العامة اذا نقص عدد اعضاء مجلس الادارة عن الحد الادنى الواجب توافره لصحة انعقاده او امتنع الاعضاء المكملون لذاك الحد عن الحضور وفي جميع الاحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة

كما يجوز للشركاء الحائزين ثلث رأس المال على الاقل دعوة الجمعية العامة للشركة للانعقاد للنظر في الموضوعات التي تحددها الدعوة ، ولايكون انعقاد الجمعية العامة صحيحاً الا بحضور عدد من الشركاء يمثل نصف راس المال على الاقل ما لم ينص عقد تاسيس الشركة على نصاب اكبر من

تبل التعريل

مادة (۲۲)

تنعقد الجمعية العامة العادية السنوية للنظر على الأخص فيما يأتي :

- أ. انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم
- ب. مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في إخلائه من المسئولية .
 - ج. المصادقة على الميزانية وحساب الارباح والخسائر.
 - د. المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركة
- الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكأفاة وبدلات أعضاء مجلس الادارة
 - و تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه
- ز. كل ما يرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمون الذين يمثلون (خمسة في المائة)على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة

بعر التعريل

مادة (٢٤)

تختص الجمعية العامة العادية بالنظر على الأخص فيما يأتى:

- أ. انتخاب أعضاء مجلس الادارة وعزلهم
- ب. مراقبة أعمال مجلس الادارة والنظر في إخلائِه من السِّئولية
 - ج. الصادقة على القوائم المالية.
 - د. المصادقة على تقرير مجلس الادارة عن نشاط الشركية
- ه. الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد مكأفاة وبدلات أعضاء مجلس الأدار
 - و. تعيين مراقب الحسابات وتحديد اتعابه
- ز. الترخيص مقدما للمؤسسين وأعضاء مجلس الادارة بابرام عقود معاوضة مع السَّركة على ان يكون الترخ

حامعي الأصوات

الجهاز المركزي للمحاسبات

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو ١٠٠١ – أيرو ١٨١١ – أيرو ١٨١١ – أيزو ٥٠٠٠

يِفُ ون : ٥٦٠٣٠٥ / ٣٠ (سبع خطوط) وهُتَكِ الإسكندريَّة ، ٩٥ طريق ٢٦ يوليو – برج السلاسلة . W/ENEVCC9 - . W / ENVV9911 : Ug - Q 1

مُكُــتُبُ ٱلْقُـاْهِـرة؛ ٥ شارع شريف الصغير تـليـغون و فـاكـس : ٢/٢٣٩٣٤١٧٦،

ـــــس الإدارة: ۳-٥٦٠٣٠٢٥-٣٠

فاكس المشتريات : ٣/٥٦٠٣،٤١ فاكس التسويق : ٣/٥٦٠٣،٤٧

E- mail: afc@abugir.com

الإدارة و المصانع: الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١٩١١ www.abugir.com



رئيس الجمعية





- ح. زيادة رأس المال المصدر في حدود رأس المال المرخص به
- ط. كل مايرى مجلس الادارة او الجهة الادارية المختصة او المساهمون الذين يمثلون (خمسة في المائة)على الأقل من رأس المال عرضه على الجمعية العامة

تبل التعريل

مادة(١١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد) يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتتها اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية للشركة وخلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل اجتماع الجمعية العامة بخمسة عشريوماً على الاقل ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العادية بخمس عشر يوماً على الاقل.

بعر التعريل

مادة(١١)

على مجلس الإدارة أن يعد عن كل سنة مالية (في موعد) يسمح بعقد الجمعية العامة للمساهمين خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ إنتهائها) القوائم المالية وتقريراً عن نشاط الشركة خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حدتتها اللائحة التنفيذية للقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

ويجب على مجلس الادارة ان ينشر القوائم المالية للشركة و خلاصة وافية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات في صحيفتين يوميتين خلال شهرين من انتهاء السنة المالية على الأكثر.ويجوز الاكتفاء بارسال نسخة من الاوراق المبينة في الفقرة الاولى الى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه قبل تاريخ عقد الجمعية العادية بثلاثين يوماً على الاقل.

تبل (التعريل

مادة (۲۷)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة مايأتى:

- لايجوز زيادة التزامات المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا.
- يجوز إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أوقريبة من غرض الشركة الأصلى ولايجوز تغيير الغرض الأصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨) من القانون.
- يكون للجمعية العامة غير العادية النظر في إطالة أمد الشركة أوتقصيره أوحلها قبل موعدها أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً أو إدماج الشركة .

إذا بلغت خسائر الشركة نصف رأس المال المصدر وجب على مجلس الادارة ان يبادر الى دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها

> الجهار المركزي للمحاسبات جامعي الأصوات

الإدارة و المصانع:

www.abuqir.com

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ٢٠٠١ – أيزو ١٠٠١ أيزو (١٨٠٠ - أيزو ١٨٠٠ - أيزو ١٨٠٠ / ١٧٠٠

فاكــــس الإدارة: ٥٦٠٣٠٢٥-٣٠ فاكس المشتريات: ٣/٥٦٠٣٠٤١، فاكس التســويق : ٣/٥٦٠٣،٤٧،

E- mail: afc@abuqir.com

الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١٩١١

· T/ENEVICO - · T/ENVV9911 : UQ Q 1 1(7)

مكتب القاهرة: ٥ شارع شريف الصغير تـليـغون و فـاكـس : ۲/۲۳۹۳٤۱۷،

RTILIZE



بعر التعريل

مادة(٧٤)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة ، بمراعاة الايترتب على ذلك ريادة التزامات المساهمين ، ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- زيادة رأس المال المرخص به أوتخفيضه.
- الموافقة على زيادة رأس المال باسهم ممتازة.
- إضافة أغراض مكملة أومرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الاصلى ،ولايجوز تغيير الغرض الاصلى الا لأسباب توافق عليها اللجنة المنصوص عليها في المادة (١٨)من القانون بناء على افتراح توافق عليه الجمعية العامة غير العادية.
 - تعديل الحقوق او الميزات او القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
 - إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً ، أو إدماج الشركة.

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقأ لآخر قوائم مالية سنوية للشركة وجب على مجلس الادارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في حل الشركة أو استمرارها

تبل التعريل

مادة (١٨)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية:

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى الجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من الساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.
- لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٠٪) من رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى إجتماع تلك يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من الساهمين يمثل (١٥٥) من رأس الآل.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بإغليلة ثاني السهم المثلة في الاجتماع على الأقل، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو خفضه أو حل الشركة قبل البعاد أو تغيير الغرض الإجلالي أو إدماجها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال إن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلة في الإجتماع على الأقلِّ.

Pal Industria

رئيس الجمعية

أمين السر

الشركة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو ١٠٤١ – أيزو ١٧٠٢٥ أ- أيزو ١٧٠٢٥

فاكسس الإدارة: ٣-٥٦٠٣٠٥-٣.

> فاكس المشتريات : ٣/٥٦٠٣٠٤، تـليـفون و فـاكـس :٢/٢٣٩٣٤١٧٦، فاكس التسبويق: ٣/٥٦٠٣٠٤٧،

E- mail: afc@abugir.com

الإدارة و المصانع : الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص الرقم البريدي: ١١٩١١ www.abugir.com

جامعي الأصوات

(Y) <u>لیف</u>ون: ۱۱۹۹۷۷۸۱ / ۳۰ – ۲۰۱۷۵۸۹۳۰ مكتب القاهرة؛ ٥ شارع شريف الصغير



بعر التعريل

مادة (١٤)

مع مراعاة الأحكام المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسري على الجمعية العامة غير العادية الأحكام التالية:

- تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة من مجلس الإدارة وعلى الجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون (عشرة في المائة) من رأس المال على الأقل لأسباب جدية وبشرط أن يودع الطالبون أسهمهم مركز الشركة أو أحد البنوك المعتمدة، ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد إنفضاض الجمعية، وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب للطالبين أن يتقدموا بطلبهم إلى الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة التي تتولى توجيه الدعوة.
- ب. لا يكون إجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون (٧٠٪) من رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الإجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية إلى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للإجتماع الأول، ويعتبر الإجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين ومثل (٥٥٪) من زاس المال.
- تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية العامة على العالمة على الأقل، إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به، أو خفضة أو حل الشركة فبل المعاد أو تعلير العرض الأصلي أو إدماجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار في هذه الأحوال إن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم المثلة في الأجتماع على الأقل.

كة حاصلة على شهادات أيزو ١٠٠١ – أيزو ١٤٠١ – أيزو أشمر

الإدارة و المصانع: الطابية خط رشيد – إسكندرية کیس برید مخصوص

الرقم البريدي: ١١٩١١ www.abuqir.com

فاكــــس الإدارة : ٥٦٠٣٠٣٢ – ٣٠ فاكس المشتريات : ٣/٥٦٠٣٠٤٦

فاكس التسويق : ٣/٥٦،٣،٤٧، E- mail: afc@abuqir.com

يف ون: ٥٦٠٣٠٥٣ / (سبع خطوط) مكتب الإسكندرية : ٩٥ طريق ٢٦ يوليو – برج السلسلة مُكْــتب القــاهــرة: ٥ شارع شريف الصغير تـليـغون و فـاكـس :٢/٢٣٩٣٤١٧٦،





صورة طبق الأصل

بطاقة رقم : ٥٠٥ ه الحاصل من محضر بأن الثابت خلفه هو صورة طبيق الأصل من محضر و العما عال اللكاو يلك وليتى ودون أدنى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة حلى الهيئة بالرقم (والمقدم الهيئة بتاريخ : ١٠ / ١٠ / ١٠ / ٢٠ / ٢٠ / ٢٠ / ٢٠ / ٢٠ /	المنافقة بناريسع ١٥٨ ٥٠ /١٠ وذلك تحست مسئ
توقيع مقدم الطلب المعدد تم التصديق على هذا المحضر في حدود السلطة المقررة للهيئة	ون إخلال بحقوق المساهمين أو الشركاء في الشرك،
سهم والشركات ذات المسئولية المحدودة الصادر بالقانون رقم ١٥٩ وييانات من الناحية الإجرائية فقط دون التطرق إلى محتوى المحضر	الموصية بالأ

أو مضمون ما ورد فيه من قرارات . ودون أدنى مسئولية على الهيئة في مواجهة المساهمين أو الشركاء في الشركة أو الغير عن مضمون ما ورد في المحضر من قرارات أو اجراءات أو بيانات".

ملاحظات البينة الشركة في ولا ينوب التصريق على لعبارة الواردة في العادة الا بعد التعديل البيند اللالث " ولا يعوز مدر المقر الاصلى الا لاسباب تواذق العديل البينة المائدة من الاصلى الا لاسباب تواذق على عليها عليها والمائدة من القانوم بنادعل ط قتراح توافق علية الدمية المامة على الم المنيت عنم الله نه بموجب القانوم رقم ٤ نَفُولِ لَلْقَانُولِ رَقَّم ١٥١ لَسَنَةَ 12/1)